رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم من أقرض شخصاً ولم يكتب ذلك القرض أو يُشهِد عليه، ثم أنكره ذلك الشخص؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

هل صحيح ان المرء اذا اقرض شخصا ولم يكتب ذلك القرض او يشهد عليه؟ فلو انكره ذلك الشخص فلا يستجاب للتائب لمخالفته لامر الله؟ لا امر الله بالكتابة والاشهاد ليس للوجوب وانما هو للارشاد - 00:00:00

وليس للوجوب فاذا تركه لا يأثم لا يأثم بذلك. نعم - 00:00:20